

مذكرة المعلومات

صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)

محتويات النشرة:

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر الاستثمارية

البند الثامن: الاكتتاب في الوثائق

البند التاسع: إصدار واسترداد الوثائق

البند العاشر: قيد/ شطب وتداول الوثائق

البند الحادى عشر: نوعية المستثمر المخاطب

البند الثانى عشر: أصول وموجودات الصندوق

البند الثالث عشر: شركة صناديق المؤشرات

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

البند السابع عشر: صانع السوق

البند الثامن عشر: تعارض المصالح

البند التاسع عشر: تبادل الأطراف ذو العلاقة على وثائق الصندوق

البند العشرون: أمين الحفظ

البند الحادى والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر EGX30

البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق

البند الثالث والعشرون: التقسيم الدوري

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

البند الخامس والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية


البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي علاقات المستثمرين

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

البند الحادى والثلاثون: إقرار المستشار القانوني





البند الأول: تعريفات هامة

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية:

هي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلات

الأشخاص ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، صانعو السوق، أمين الحفظ، مراقباً الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات المسئولة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق إستثمار الصندوق تجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

البورصة:

هي البورصة المصرية.

الصندوق:

هو صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF) وهو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متبع في تكوينها مؤشر EGX30 ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة المصرية.

السياسة الاستثمارية للصندوق:

هي سياسة استثمارية يعتمد فيها مدير الاستثمار على تتبع محفظة الصندوق للمؤشر المتبع (EGX30) من حيث توزيع الاستثمار في أسهم المؤشر ذات النسب.

المؤشر:

مؤشر EGX30 وهو أداة لقياس اتجاه السوق وهو قيمة عددية تقيس التغيير في أسعار أو قيم مجموعة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر.

صندوق المؤشر:

هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية تتبع في تكوينها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة.

صانع السوق لصندوق المؤشرات:

هو الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط، ويقوم باتاحة التعامل المستمر على وثائق الصندوق الذي يقوم بصناعة سوقه وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع وطلبات (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق، وقد تم التعاقد مع صانع سوق واحد وهو شركة بلتون لصانع السوق. بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ في ضوء ما أجازته المادة (١٨٣) مكرر من اللائحة التنفيذية.

وثائق صندوق المؤشرات:

تتمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول صندوق المؤشرات.

سعر الوثيقة:

سعر تداول وثيقة الصندوق أثناء جلسة التداول بالبورصة

عدد الوثائق القائمة:


الفرق بين عدد الوثائق المصدرة والوثائق المسترددة في نهاية جلسة تداول كل يوم عمل مصرفي.

الاسترداد:

تجميع الوثائق المتداولة من السوق بما يعكس وحدة الوثائق المشار إليها أو مضاعفتها، واستبدالها مع الصندوق بسلة الأسهم المكونة للمؤشر أو مضاعفتها مستخدماً آلية التداول العيني.

الإصدار:

تحديث ٤٦١٦٢٤



تحميم الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق بما يعكس قيمة وحدة الوثائق المشار إليها أو مضاعفتها واستبدالها مع الصندوق بوحدة الوثائق المراد إصدارها أو مضاعفتها مستخدماً آلية التداول العيني

صافي قيمة أصول الصندوق:

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مقسمة بسعر إقبال الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة.

صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية:

ناتج طرح الالتزامات والمصاريف المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق مقسمة بآخر سعر تداول للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق.

قيمة الوثيقة:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة

قيمة الوثيقة الاسترشادية:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية على عدد الوثائق القائمة

معامل الارتباط:

مقياس لدرجة واتجاه الارتباط بين تحرك سعر وثيقة الصندوق وقيمة المؤشر الذي يتبعه

شركة الإيداع والقيد المركزي:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق - شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والمشاركة إليها في البند الثالث عشر.

أمين الحفظ:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والمشاركة إليها في البند الخامس عشر.

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة -

جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

للقيام بمهام خدمات الإدارة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.egx30etf.com/>

(In-kind trading):

الآلية المستخدمة بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار في حالات الإصدار والاسترداد العيني، والتي تتم من خلال إستبدال وحدة (وحدات) من وثائق الصندوق مقابل سلة من الأسهم المطابقة لذات نسب الأسهم المكونة للمؤشر.

سلة الأسهم المستبدلة:

هي سلة الأسهم المطابقة للأسهم المكونة للمؤشر ومتقعة مع ذات نسب الاستثمار، والتي تستبدل فيما بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار بوحدة (وحدات) من وثائق الصندوق في عمليات الإصدار والاسترداد العيني.

سوق الأوراق المالية:

هو السوق الثانوي الذي يتم فيه تداول الأسهم المدرجة بمؤشر EGX30 ووثائق استثمار الصندوق بعد إنهاء إجراءات قيدها في البورصة وفقاً

لقواعد القيد الصادرة في هذا الشأن وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب

وحدة وثائق الصندوق:

هي وحدة مكونة من ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وثيقة ويتم التعامل بالإصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون التجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العيني فيما بين صانعي السوق والصندوق وفقاً للعقد المحرر بينهما.



يوم عمل مصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية للبورصة المصرية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. تم تأسيس شركة صناديق المؤشرات بغرض استثمار في مجال المؤشرات (صناديق المؤشرات EGX30 ETF) أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم، كما تم التعاقد مع شركة بلتون لصانع السوق كصانع سوق واحد بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ وذلك لحين التعاقد مع صانع سوق آخر مرخص له من الهيئة متى تواجد.
٣. صدرت موافقة الجهة المصدرة للمؤشر (البورصة المصرية) لشركة الصندوق في ضوء التعاقد المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠١٤ على استخدام مؤشر EGX30.
٤. هذا المستند هو: مذكرة طرح خاص للاكتتاب في وثائق صندوق مؤشر EGX30 تمهدًا لقيد هذه الوثائق وتدالوها في السوق الثانوي خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفقاً لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن، على أن يتم التقدم بها للبورصة بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح عن بنودها للمستثمرين المتعاملين في البورصة.
٥. تم مراعاة كافة الأحكام الواردة في القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية، كما أن المعلومات والبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني تحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٦. تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها.
٧. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق أو شرائها بعد قيدها في السوق الثانوي يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
٨. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه المذكرة على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في المذكرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (٢٢) بالذكرا على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٩. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
١٠. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صناديق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)

رأس مال شركة الصندوق:

٥ مليون جنيه مصرى

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية مرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط تحت رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ وفقاً لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية، ومسجلة بالسجل التجاري برقم ١٤٩٢٩.

المؤشر المستهدف:

مؤشر EGX30 المسجل لدى البورصة المصرية



٦١٦٠

٢٠٢٤

موافقة البورصة المصرية على الاستثمار وفقاً للمؤشر EGX30

بموجب العقد المحرر بين البورصة والجهة المؤسسة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨

حجم الصندوق:

حجم الصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنية قابل للزيادة وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٩) من هذه المذكرة وبمراجعة النسبة بين حجم الصندوق ورأس ماله المنصوص عليها بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.

نوع الصندوق:

هو صندوق مؤشر مفتوح.

مقر الصندوق:

الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاستثمار في وثائقه واستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ: ياسر زكي هاشم.

المكتب: مكتب زكي هاشم وشركاه.

العنوان: ٢٣ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تلفون: +٢٠٢ ٢٣٩٣٣٧٦٦

المستشار الضريبي للصندوق

مكتب وحيد عبد الغفار

العنوان: س ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر - زهراء المعادى - أمام كارفور المعادى. القاهرة

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس إدارة الصندوق مسؤولية الإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوى العلاقة، ويتولى المهام المشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يوازي عائد مؤشر EGX30، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم مطابقة للمؤشر من حيث الأسهم ونسب الاستثمار، مع وجوب الالتزام بالقواعد التنظيمية لصناديق المؤشرات المتداولة الصادرة من البورصة المصرية، ولا سيما الحد الأدنى لمعامل الارتباط بحيث لا يقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX30) عن ٩٥٪ من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، وكذلك لا يقل معامل الارتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن ٩٥٪.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق، والوثائق المصدرة

١. حجم الصندوق المستهدف اثناء عملية الطرح الخاص للوثائق:

تحديث ٢٠٢٤ - ٤٦٦٠



- حجم الصندوق المستهدف ١٠ مليون جنيه مصرى (عشرة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١ مليون وثيقة، القيمة الأساسية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قام المؤسسين بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسة ألاف وثيقة) بإجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٥٠٠ ألف وثيقة للاكتتاب من خلال طرح خاص لمستثمرين مؤهلين بقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه.

- يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية

٢. أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

- يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها في البورصة خلال شهرين على الأكثر من غلق باب الاكتتاب وفقاً لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن.

- يتم التداول على وثائق الصندوق المقيدة بالبورصة خلال جلسة التداول مع الأخذ في الاعتبار دور صانع السوق في إتاحة التعامل المستمر على وثائق الصندوق وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع وطلبات شراء (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق.

- مع مراعاة الحد الأقصى للوائح التي يصدرها الصندوق والمشار اليه في المادة (١٢) بقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٤، ووفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٩) من هذه المذكرة بإتباع آلية التداول العيني المشار إليها بالبند (١) من هذه المذكرة الخاصة بالتعريفات بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار.

- يلتزم الصندوق بمراعاة الرجوع للهيئة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من المؤسسين في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

٣. الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قام المؤسسين بتخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب") ولا يجوز استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط التي ستصدر في هذا الشأن.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من المؤسسين في الصندوق عن نسبة ٢٪ من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ويحد أقصى ٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى).

- بما لا يخل بالأحكام السابقة الإشارة إليها يجوز لصانع السوق اقتراض وثائق الصندوق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب البالغ ٥ مليون جنيه وفقاً لنظام الماقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعد من شركة الإيداع والقيمة المركزية وذلك كآلية لضمان توفير السيولة على الوثائق المطلوب إصدارها.

٤. حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ويتم تداول الوثائق عن طريق شاشات البورصة بذات طريقة تداول الأسهم، وتتحول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

- حجم الصندوق في ٢٠٢٢/١٢/٣١ هو ٨٠,٠١,٥٩٣ جنيه مصرى موزع على عدد ٢,٩١٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة (٢٧.٤٩ جنيه مصرى)

٤٦٦٠

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية:

١. لا يقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX30) عن ٩٥٪ من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، مع مراعاة أن لا يقل معامل الارتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن ٩٥٪.

٢. الأحفاظ بقدر من السيولة بحد أقصى ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق تستثمر في واحد أو أكثر من الأوراق المالية



شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

تحديث ٢٠٢٤

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت.
- مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقبابة البنك المركزي المصري
- أدون الخزانة
- الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية العالية السيولة أو في حقوق الاكتتاب الخاصة بالأسهم العالية السيولة
- ٣. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٤. لا تسرى أحكام الباب الثاني عشر من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الخاصة بالاستحوذات وعروض الشراء على صناديق المؤشرات تملكها للأوراق المالية المكونة للمؤشر
- ٥. لا تسرى على صناديق المؤشرات القيود الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية

البند السادس: المخاطر الاستثمارية

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

١. مخاطر منتظمة (السوق):

وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تداول وثائقه في البورصة ذات طريقة تداول الأسهم، فهو يتبع للمستثمر سرعة القرار وتعديل نسبة تعرضه للسوق.

٢. مخاطر غير منتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتابع مؤشر EGX30 فإن مدير الاستثمار يكون ملزماً بسياسة استثمارية تحافظ على الاستثمار في محفظة مكونة من أسهم المؤشر، وبالتالي سيتم تخفيف أثر هذه المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على ثلاثة سهم في قطاعات متعددة طبقاً لمؤشر EGX30.

٣. مخاطر سيولة مكونات المحفظة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وتعتبر مخاطر السيولة محدودة في صناديق المؤشرات حيث إن الظرف الواجب فيها تسليم الأسهم المكونة لمحفظة الصندوق غير متكررة والاستردادات تكون في صورة عينية من خلال صانع / صانع السوق، كما أن مكونات المؤشر المستهدف EGX30 تتميز بسيولة عالية.

٤. مخاطر سيولة الوثيقة:

تعرف هذه المخاطر بعدم تمكن المستثمر في وثيقة الصندوق من بيع بعض أو كل الوثائق في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الوثيقة، وسيتم الحد من هذه المخاطر من قبل صانع / صانع السوق والذي يتمحور دورهم حول الالتزام بتوفير السيولة الدائمة على وثائق الصندوق المتداولة وما اجازته اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تفيضاً لها وكذا الضوابط الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة لنشاط صانع السوق من التزامات وآليات تمكنه من ضمان توفير تلك السيولة. مع ذلك قد تنتج هذه المخاطر نتيجة ما يلي:

- **الوقف المؤقت لعمليات الإصدار والاسترداد** طبقاً للظروف الاستثمارية المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية والبند (الحادي عشر) من تلك المذكورة،

- أو بناءً على إغفاء مؤقت صادر من البورصة لصانع السوق بناءً على طلب مدير الاستثمار من كل أو بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقاً للحالات المشار إليها بالمادة (٤) من قرار البورصة رقم (١٣٣) ومنها على سبيل المثال:

أ. إيقاف حساب قيمة المؤشر المتبوع أو إيقاف الإعلان عنه

ب. إيقاف التعامل على واحدة أو أكثر من الأوراق المالية ذات الوزن المؤثر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض أو طلبات عليها

ت. ظروف السوق الاستثنائية مثل حالات التقلب الشديدة غير المعتادة في الأسعار



في تلك الحالتين (أ، ب) يجب على صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته والإجراءات التي اتخذتها البورصة في هذا الشأن، وما ينبع عن ذلك من وقف عمليات الإصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق وبالتالي وجود فرق بين كمية العروض والطلبات على الوثائق في البورصة والذي ينبع عنه زيادة المدى السعري بين عروض البيع وطلبات الشراء وعدم ضمان توافر السيولة على الوثيقة

▪ إيقاف صانع السوق المتعاقد معه عن ممارسة نشاطه وفقاً للشروط المشار إليها بالمادة (٢٠) من قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٨)

لسنة ٢٠١٤، وفي حالة:

- أ. قيام الصندوق بالتعاقد مع صانع سوق آخر، يستمر الصندوق في ممارسة نشاطه بصفة سوق واحد على أن يتزامن الصندوق بالمعايير الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط التعاقد مع صانع سوق واحد لصناديق المؤشرات
- ب. عدم توافر صانع سوق آخر يتوافق مع القواعد المصدرة من الهيئة والبورصة وما يترتب عنه من عدم وجود صانع سوق للصندوق، سيقوم مدير الاستثمار بتسييل الصندوق علماً بأنه لا يوجد مخاطر في تلك الحالة، حيث يتزامن مدير الاستثمار بعدم إصدار وثائق جديدة وبالقيام باسترداد الوثائق بحد أقصى أسبوعياً خلال أسبوع من تاريخ إيقاف صانع السوق. طبقاً للقيمة العادلة للوثيقة التي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة ووفقاً لإجراءات المواعيد التفصيلية التي سيتم الإعلان عنها في حينه وبعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها على تلك الإجراءات.

٥. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي إحدى المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتحتفق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها والإستفادة منها خاصةً عند الاستثمار في الأوراق المالية المكون للمؤشر المقوم بالعملات الأجنبية.

٦. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات المستثمر في أسهمها، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتابع مؤشر EGX30 ، فيتم الحد من هذا الخطر من خلال معايير اختيار الأسهم المكونة للمؤشر التي تستبعد الشركات التي لا تلتزم بقواعد الإفصاح المنصوص عليها في قواعد قيد وشطب الأسهم بالبورصة المصرية.

٧. مخاطر إتبايع المؤشر:

هي المخاطر المتعلقة بإلتزام مدير الاستثمار باتباع الأسهم التي يتالف منها مؤشر EGX30 من أنواع ونسبة الاستثمار، مما يعني أن مدير الاستثمار ليس له الحق في إدارة أموال الصندوق بطريقة تمكنه من إتخاذ قرار بيع للأسهم بناءً على تقييمه وتحليله لأداء هذه الأسهم حتى يتم إستبعادها من المؤشر أولاً. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تداول وثائقه على البورصة، فهو يتبع للمستثمر سرعة القرار من خلال بيع أو شراء الوثائق خلال جلسة التداول في البورصة وتعديل نسبة تعرضه للسوق.


٨. مخاطر خطأ التتبع:

وهي المخاطر المتعلقة بعدم تطابق عائد الصندوق مع عائد المؤشر نظراً لتعدد الصندوق عدة مصاريف منها المصاري夫 الإدارية وعمولات السمسرة التي لا يتضمنها حساب عائد المؤشر. وطبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يتزامن مدير الاستثمار بألا يقل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر عن ٩٥٪، مما يحد من مخاطر خطأ التتبع.

٩. مخاطر التركيز:

وهي المخاطر المتعلقة بتركيز استثمارات الصندوق في سهم معين، ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يطبق سياسة استثمارية تحافظ على الاستثمار في محفظة مكونة من أسهم المؤشر البالغة ٣٠ سهم، فإن مدير الاستثمار يكون ملزماً بالنسب الاستثمارية التي يتبعها المؤشر المستهدف بالاستثمار. والجدير بالذكر إن معايير مؤشر EGX30 تحدث لقادري التركيز على قطاع معينه ومن ثم فهو يوفر تمثيل جيد لمختلف القطاعات العالمية داخل الاقتصاد المصري.

١٠. مخاطر اختلاف سعر الوثيقة المتداولة عن القيمة الصافية للوثيقة:



وهي المخاطر المتعلقة بوجود فرق بين سعر الوثيقة المتداولة في البورصة والقيمة الصافية لوثيقة استشار الصندوق وهو الأمر الذي يحدث على المدى القصير في ذات جلسة التداول والذي يعرف بفرصة المراجحة (Arbitrage). ويتم تجنب هذه المخاطر من قبل صانع السوق الذي يقوم بإزالة هذا التفارق في الأسعار عن طريق الاستفادة من فرصة المراجحة القائمة (إن وجدت).

١١. مخاطر وقف أحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر:

أ. في حالة الوقف المؤقت لأحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر

يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يدخل بنسبة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الأوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يدخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ب. في حالة إيقاف التعامل على واحدة أو أكثر من الأوراق المالية ذات الوزن النسبي للمؤشر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض أو طلبات عليها:

يجوز صدور إعفاء مؤقت من البورصة لصانع السوق خلال جلسة التداول طبقاً للحالات المشار إليها بالمادة (٤) من قرار البورصة رقم (١٣٣) وفي هذه الحالة يجب على مدير الاستثمار أو صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته

البند الثامن: الاكتتاب في الوثائق

الدعوة للاكتتاب الأولى موجهة للمستثمرين المؤهلين من المؤسسات والأفراد الطبيعية وذلك وفقاً لما يلي:

١. البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

البنك العربي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

٢. الحد الأدنى والأقصى لإجمالي الاكتتابات في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولى ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة إجمالية ١٠ مليون جنيه علماً بأن المكتتبين هم المؤسسين ومعهم صانع السوق مناصفةً ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى وقيد الوثائق بالبورصة التعامل بيعاً وشراء بأي عدد من الوثائق بذات قواعد تداول الأسهم

٣. القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصرى، وعملة الوفاء هي الجنيه المصرى.

٤. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب طرف البنك العربي

٥. طبيعة الوثائق من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

٦. الاكتتاب في وثائق الصندوق:


يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك العربي وتوقيعه عليه من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

٧. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق يوم ٢٠١٥-١٣ ولمرة شهرین بحد أقصى، ويجوز غلق باب الاكتتاب متى تنتهي تغطيته.

وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرین آخرين.

٨. تعطية الاكتتاب:



٤٦٦٠

تحديث ٢٠٢٤

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن يقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبار الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويلتزم الصندوق بالإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين في وثائق الصندوق، وموافقة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب.

البند التاسع: إصدار واسترداد الوثائق

١. أحقيـة الإـصدـار والـاستـرـداد:

صانـع السـوق

يتم إصدار واسترداد وحدة من وثائق الصندوق أو مضاعفتها عن طريق صانع السوق فقط أو أي جهة أخرى تصرح لها الهيئة لمزاولة نشاط الإصدار والاسترداد ويتم ذلك بواسطة آلية التداول العيني فيما بين صانع السوق والصندوق في كل أيام التداول، بناءً على طلب يقدم من صانع السوق لمدير الاستثمار، ذلك وفقاً لما يلي:

- في حالة زيادة العروض عن الطلبات على وثائق صندوق المؤشر في السوق الثانوي يقوم صانع السوق بشراء الفائض من الوثائق المعروضة بالسوق الثانوي خلال جلسة التداول طبقاً للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة
- في حالة زيادة الطلبات عن العروض على وثائق صندوق المؤشر في السوق الثانوي يقوم صانع السوق ببيع الوثائق المطلوبة بالسوق الثانوي خلال جلسة التداول طبقاً للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة

٢. الحـد الأـدنـى والأـقصـى للـإـصدـار والـاستـرـداد بواسـطـة صـانـع السـوق:

- الحـد الأـدنـى هو وـحدـة وـثـائـق وـاحـدة مـكونـة مـن عـدـد ٥,٠٠٠ (خـمـسـة آـلـاف) وـثـيقـة، ويـتم تـعـامـل صـانـع/ صـانـعي السـوق طـوـال عـمـر الصـندـوق عـلـى أـسـام وـحدـة وـثـائـق وـاحـدة أو مـضـاعـفـتها.
- طـبـقاً لـلـمـادـة (١٤٧) مـن الـلـائـحة الـتـفـيـذـيـة يـجـب أـلـا يـزـيد حـجم الوـثـائـق الـمـصـدـرـة عـن الصـندـوق عـن خـمـسـين مـثـل رـأـس مـال الصـندـوق الـبـالـغ قـيمـته ٥ مـلـيـون جـنيـه

نظـراً لـلـتـعـاقـد مـع صـانـع سـوق وـاحـد يـجـب دـمـجـة وـحدـة وـثـائـق الصـندـوق الـمـعـطـى عـلـى أـسـاس صـافـي قـيمـة وـحدـة الوـثـائـق الـمـعـلـنة عـلـى المـوقـع الـإـلـكـتـرـوـنـي فـي آخر جـلـسـة ذات يوم تقديم طـلـب الإـصـدار /الـاستـرـداد بواسـطـة صـانـع السـوق وـالـمـسـؤـول وـفقـاً لـلـمـعـادـلـة الـمـشـار إـلـيـها فـي البـند الـخـاص بـالتـقيـيم الدـورـي مـن مـذـكـرـة الـطـرـح.

٣. قـيمـة الإـصـدار والـاستـرـداد:

تحـدد قـيمـة إـصـدار أو استـرـداد وـحدـة وـثـائـق الصـندـوق عن طـرـيق شـركـة خـدمـات إـدـارـة الصـندـوق عـلـى أـسـاس صـافـي قـيمـة وـحدـة الوـثـائـق الـمـعـلـنة عـلـى المـوقـع الـإـلـكـتـرـوـنـي فـي آخر جـلـسـة ذات يوم تقديم طـلـب الإـصـدار /الـاستـرـداد بواسـطـة صـانـع السـوق وـالـمـسـؤـول وـفقـاً لـلـمـعـادـلـة الـمـشـار إـلـيـها فـي البـند الـخـاص بـالتـقيـيم الدـورـي مـن مـذـكـرـة الـطـرـح.

٤. كـيفـيـة الـلـوـفـاء بـقـيـمة وـحدـة / وـحدـات الإـصـدار أو الاستـرـداد بـيـن صـانـع السـوق ومـديـر الإـسـتـثـماـر:

يـجـب عـلـى كـل صـانـع سـوق الـلـوـفـاء بـقـيـمة الـوـحدـة أو عـدـد الـوـحدـات الـمـرـاد إـصـدارـه أو استـرـدادـها مـسـتـخدـماً آلـيـة التداول العـيـني فـي استـبـدـال سـلـة الأـسـهـم الـمـكـوـنة لـلـمـؤـشـر بـوـحدـة وـثـائـق أو العـكـس بـيـنـه وـبـيـن الصـندـوق وـذـلـك عـلـى النـحو الـواـرـد تـقـصـيـلـاً فـيـما يـلـي. وـيـجـب عـنـد استـبـدـال أـورـاق مـالـية بـوـثـائـق مـذـاـولـة أو العـكـس، جـبـرـ الفـروـق بـيـن الـقـيم باـسـتـخـدـام القـوـد، وـيـتم نـقـل مـلـكـيـة الأـورـاق الـمـالـية فـيـما بـيـن الصـندـوق وـصـانـع السـوق مـن خـلـال شـركـة الإـلـيـاع وـالـقـيـد الـمـركـزـي:



١.	شركة صادرات
	المؤشرات شرم
	Exchange Traded
	Funds CO S.A.E

تحـديث ٢٠٢٤ ٦١٦

▪ **كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المصدرة:**

- يقوم صانع السوق بشراء سلة الأسهم من السوق الثانوي بغرض استبدالها بوحدة الوثائق أو مضاعفتها المطلوب إصدارها
- يقوم صانع السوق بإدخال طلب الإصدار في النظام الإلكتروني لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة ما بين صانع السوق وصناديق المؤشرات بعد التأكيد من صلاحية العملية
- في حالة الوقف المؤقت لأحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل ببنسبة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الأوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردية بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

▪ **كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المسترددة:**

- يقوم صانع السوق بشراء وحدة وثائق الصندوق أو مضاعفتها من السوق الثانوي بغرض استبدالها بالأسهم المكونة للمؤشر المستهدف
- يقوم صانع السوق بإدخال طلب الاسترداد في النظام الإلكتروني لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة فيما بين صانع السوق وصناديق المؤشرات بعد التأكيد من صلاحية العملية
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد وحدة / وحدات الوثائق المقدمة من صانع على الوفاء بقيمة الوثائق المسترددة من واقع صافي موجودات الصندوق في نهاية جلسة التداول عن طريق آلية التداول العيني السابق الإشارة إليها والمتمثلة في الأسهم المكونة للمؤشر مع مراعاة جواز تسوية الفروق نقداً.

▪ **٥. وقف عمليات الإصدار والاسترداد:**

- طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز لمجلس إدارة الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات فيما يلي، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

أ. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات الفوة القاهرة.

- ب. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

- ت. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بأحد الصحف اليومية والإعلان على شاشات البورصة، وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

- ث. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي.

- **في حالة الإغفاء المؤقت لصانع السوق من التزامات استمرارية التعامل طبقاً للمادة الرابعة من قرار البورصة رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤:**

يجوز لرئيس البورصة إصدار إعفاء مؤقت لصانع السوق بناءً على طلب يقدم من مدير الاستثمار من كل أو بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقاً للحالات المشار إليها بالمادة (٤) من قرار البورصة رقم (١٣٣)، وهنا يجب على صانع السوق الإفصاح الفورى للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته وما يتربّع عنه من وقف عملية الإصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق مع إخطار الهيئة فوراً بأسباب ومبررات الإغفاء والإجراءات التي تم اتخاذها من البورصة في هذا الشأن

البند العاشر: قيد/ شطب وتدالو وثائق



تحديث ٢٠٢٤ - ٦٠٦



١١	شركة صناديق المؤشرات رقم
	Exchange Traded Funds Co. S.A.E

▪ **قيد الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب:**

١. قيد/ شطب الوثائق بالبورصة

- أ. يلتزم الصندوق بإيداع الوثائق المكتتب فيها بنظام الإيداع المركبى لدى شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركبى.

ب. يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها خلال شهرين من غلق باب الاكتتاب وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية طبقاً لصافي قيمة الوثيقة في يوم القيد. وتحدد ذلك بصفة مبدئية يوم ١٣-١-٢٠١٥ ومن ثم سيتم تداولها في السوق الثانوى في يوم ٤-١-٢٠١٥.

▪ قيد وحدة الوثائق المصدرة أو شطب وحدة الوثائق المستردة اثناء عمر الصندوق:

- أ. يتم إصدار أو استرداد وحدة الوثائق بين الصندوق وصانع السوق فقط طبقاً لما سبق الإشارة إليه في البند السابق
ب. يتم قيد وحدة الوثائق أو مضاعفتها فور تقديم صانع / صانعي السوق بطلب إصدارها ويتم التعامل عليها بعد يومى عمل من تسوية المعاملة.

ت. يتم شطب وحدة الوثائق أو مصاufferتها فور تقديم صانع / صانعي السوق بطلب استردادها على أن يتم الوفاء بقيمتها في صورة سلة من الأسهم المكونة للمؤشر بعد يومي عمل من المعاملة.

٢. التداول على الوثائق:

• أحقيّة تداول الوثائق:

- أ. يتم تداول الوثائق المقيدة من قبل المستثمرين المتعاملين على البورصة طوال جلسة التداول وفقاً لقواعد التداول بالبورصة المصرية بـ. يحق لصانع / صانعي السوق أن يكون له تعاملات خاصة على وثائق الصندوق على أن يلتزم بإخطار الهيئة والبورصة آلياً بصفة مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول ويتم إصدار أقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي.

آلية التداول:

- أ. في جميع الأحوال ينطبق على سعر تداول الوثيقة ذات الحدود السعرية التي تطبق على الأسهم
ب. يتم تسوية المعاملة مع حامل الوثيقة عند +2T.

تم التسوية، لوثائق الصندوق، من خلا الشركات التالية*: -

- ١- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسنادات
 - ٢- شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية

* وذلك بموجب موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ١٦-١-٢٤٢٠

٢٤-٦-٢٤ - شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار، بموجب موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ

العدد الحادي عشر : نوعية المستثمر المخاطر

- بعد غلق باب الاكتتاب وقيد الوثائق في البورصة، يتيح هذا الصندوق للمصريين والأجانب المتعاملين بالبورصة سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، الاستثمار في هذا الصندوق، على أن يكون على إستعداد لقبول المخاطر المرتبطة بالصندوق

الاستثمار في الصندوق يناسب:


- أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل خاص مع ضمان التوزيع في محفظة مؤشر الـEGX30 .
 - ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية مقابل عائد يوازي عائد مؤشر الـEGX30 سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

ت. المستثمر الراغب في استثمار أمواله في السوق المصري من خلال أداة استثمارية قليلة التكلفة متبعة لأسلوب إدارة غير نشط يتبع في تكوين المحفظة ذات النسب المكونة للمؤشر المستهدف.

البند الثاني عشر: أصول و موجودات الصندوق

١٠. الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوقاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا



في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

٢. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بامساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والأحتفاظ بالحسابات الخاصة بالإصدارات والاستردادات، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.

٣. الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق ما عدا المبلغ المجنوب وهو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من قبل المؤسسين في الصندوق وفقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والبالغ ٥ مليون جنيه أو ٢ % من حجم الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

٤. حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختمان على دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات التزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

٥. حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند السادس والعشرون المتعلق بالتصفيه في هذه المذكرة

البند الثالث عشر: شركة صناديق المؤشرات

١. أُسست شركة صناديق المؤشرات في مصر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ برقم (٦٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بهدف طرح وثائق صندوق استثمار في مجال المؤشرات (صندوق مؤشر EGX30)، وبياناتها على النحو التالي:

اسم شركة الصندوق: شركة صناديق المؤشرات

الشكل القانوني: صندوق استثمار مؤسس في شكل ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ بموجب التأثير في السجل التجاري بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ برقم ٦٤٩٢٩.

رأس المال المصدر: ٥ مليون جنيه مصرى

المؤسسين:

الإسم	بلتون القابضة	بلتون القابضة للاستثمارات	بلتون لنرويج وتغطية الاكتتاب	عدد الأسهم	النسبة
				٤٠٠,٠٠٠	%٨٠
				٥٠,٠٠٠	%١٠
				٥٠,٠٠٠	%١٠

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

السيد/ داليا حازم جميل خورشيد

السيد/ مدحت فتحي شاكر أرمانيوس

السيد/ محمد أحمد شريف محمد


السيدة/ شيرين فتحي فاضل محمد

السيد/ أبو بكر إمام محمد عبد المنعم

السيد/ علاء الدين صلاح الدين عبد العميد راضي

السيد/ حمزة العقاد

تحديث ٢٤٠٢٢



عضو مجلس ادارة - مستقل غير تنفيذى

السيد / محمد أحمد حسان

٢. اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة:

- طبقاً لل المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق ويختص فيما يلي:
- أ. بذل عنابة الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
 - ب. تعين مدير الاستثمار والتتأكد من تفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
 - ت. تعين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ث. تعين أمين الحفظ.
 - ج. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ح. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - خ. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - د. تعين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ذ. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيضاً لها.
 - ر. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - ز. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - س. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات.
 - ش. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة على أن يقتصر ذلك على حالة إيقاف صانع السوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
 - ص. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لماراسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

٣. التزامات الشركة:

- أ. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأية تعديلات تطرأ عليها
- ب. موافاة الهيئة والبورصة بنسخة طبق الأصل من كافة العقود المبرمة مع الجهات ذات الصلة بنشاط الصندوق وبأى تعديلات تطرأ عليها
- ت. موافاة الهيئة والبورصة فوراً وبحد أقصى قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي بأية مستدبات أو بيانات يتم طلبها
- ث. تقديم تقارير ربع سنوية عن نتائج أعمال الصندوق وكذا القوائم المالية السنوية.

البند الرابع عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لل المادة (١٦٨) من لائحة القانون فإنه يجب أن يكون مراقب حسابات مسنيقين عن بعضهما وعن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد

تم تعين كل من:

١. السيد الأستاذ/ طارق صلاح سيد أحمد

مكتب: بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار.

مسجل سجل مراقب الهيئة تحت رقم (١٠٥).

العنوان: س ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر - زهراء المعادى - أمام كارفور المعادى. القاهرة

- التليفون: ٢٣١٠١٠٣١

٤٦٦٠٤٠٢. السيد الأستاذ/ تامر ماجد عبد العزيز شريف

- مكتب نيكسيما ماجد شريف - مراجعة وخبراء ضرائب

تحديث ٢٠٢٤

- مسجل بسجل مراقبى الهيئة تحت رقم (٣٠٠).
- العنوان: ٥٧ ش الملقى العربي مساكن شيراتون - القاهرة
- التليفون: ٠٢٢٠٦٤٤١٩٠ - ٠٢٢٠٦٤٤١٩٣

الالتزامات مراقباً الحسابات:

- أ. يلتزم مراقباً الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- ب. الالتزام بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدا بـإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج واللاحظات التي إنتهت إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزماً بتوحيد التقرير السنوي ويوضحوا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- ت. الالتزام بإجراء فحص دوري كل (٣) ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن هذا التقرير رأيهما في مدى صحة تعديل القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذلك بيان مدى إنفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ث. يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منها.
- ج. الالتزام بمراجعة نشرة الاكتتاب قبل اعتمادها من قبل الهيئة.
- ح. الالتزام بمراجعة مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.
- خ. الالتزام بإصدار شهادة المبلغ المجبى طبقاً لمتطلبات الهيئة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير الاستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأنبلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون القابضة:	٩٩.٦٤%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب:	٠.١٨%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٠.١٨%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- ١- السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد
- ٢- السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود
- ٣- السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل
- ٤- السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدميري
- ٥- السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

خبرات الشركة:



شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمى (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك أيجييت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (صيادي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "BANK ABC" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
٨. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)
٩. صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري).
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

الاسم: سامح علي عبد الله

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

الالتزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ احمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرة مدير الاستثمار السابقة:

انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في فبراير ٢٠١٨ كمدير استثمار مسؤول عن إدارة عدة أنواع من المحافظ وتشمل محافظ أسمهم ومحافظ حماية رأس المال بالإضافة إلى عضويته لجنة الاستثمار بالشركة. ولدى الأستاذ أحمد خبرة ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتنمية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودية. كما حصل الأستاذ أحمد صالح على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨

بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe


مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

١٦



تحديث ٢٠٢٤ ٤٦١٦٠

شركة سمارتس
المؤشرات شرقي
Exchange Traded
Co S.A.E

في ضوء ما سبق يتضح أن مدير الاستثمار من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق حيث إن كلاهما من الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة، ويقر بالالتزام بالعمل على تجنب تعارض المصالح طبقاً لما تنص عليه أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية طبقاً لما هو مشار إليه تعصيلاً بالبند (١٨) من هذه المذكورة.

الالتزامات مدير الاستثمار:

١. الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

أ. الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

ب. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ت. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بناءً على معايير المحاسبة الدولية.

ث. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ج. تكوين محفظة من الأوراق المالية بنسب معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمؤشر وذلك باستخدام الأموال المتاحة التي تم الاكتتاب بها والمحافظة بصفة مستمرة على تلك النسبة وفقاً للقواعد التنظيمية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعد من البورصة والمعتمد من الهيئة والتي تحددت بنسبة ٩٥٪.

ح. المحافظة بصفة مستمرة على معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر وذلك وفقاً للقواعد الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة والتي تحددت بنسبة ٩٥٪.

خ. قيد وثائق الصندوق ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في هذه الوثائق.

د. إخطار الهيئة والبورصة بأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير عن أداء الصندوق ونشاطه قبل بدء جلسة التداول التالية.

ذ. استرداد الوثائق من الراغبين في بيعها في حالة عدم قدرة صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته بتقديم عروض البيع وطلبات الشراء للوثائق، بمراعاة الحالات الاستثنائية الواردة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (٩) من هذه المنكراة الخاص بالاصدار والاسترداد.

ر. إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدى أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق

ز. كافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة والبورصة.

س. موافقة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين في البورصة على موقع الصندوق الإلكتروني وهو (<http://www.egx30etf.com/>) وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على أداء الصندوق

- نسب عدم المطابقة أسبوعياً

٢. يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

أ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسئلة

ب. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق

ت. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة على أن تقتصر تلك الاستثمارات على الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف (EGX30)

ث. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره.



ج. تفيد العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك علماً بأنه يجوز تنفيذ عمليات بيع وشراء من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية، على أن يتلزم مدير الاستثمار بالافصاح بالإيضاحات المتنمية بالقواعد المالية الربع سنوية المسؤول عن إعدادها عن إجمالي العمولات المحصلة من شركة بلتون لتداول الأوراق المالية أو أي من الأطراف المرتبطة الأخرى.

ح. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز له التعامل إلا بذات آلية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.

خ. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

د. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة الطرح الخاص.

ذ. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

ر. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ز. يحظر على مدير الاستثمار والعاملين لديه التعامل على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.


٣. سلطات مدير الاستثمار:

- أ. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه المذكرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق والعقد مع الجهة المصدرة للمؤشر وإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ب. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه
- ت. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق
- ث. في حالة توقف صانعي السوق، يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
 - ج. أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - ح. ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - خ. أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق، وذلك متى توفرت الشروط التالية:
 - بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
 - انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسليم استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تغير معد من مدير الاستثمار ويتطلب الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
 - يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحامين - جاردن سيتي - القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.



الشكل القانوني:

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الأساسية	المدفوع من رأس المال	نسبة المساهمة
شركة ام جي ام للإستشارات المالية والبنكية	٧٣,٠٤٧	١٠٠	٧,٣٠٤,٧٠٠	%٨٠.٢٧
طارق محمد محمد الشرقاوى	٤,٩٧٧	١٠٠	٤٩٧,٧٠٠	%٥.٤٧
شريف حسني محمد حسني	٢,٠٠٠	١٠٠	٢٠٠,٠٠٠	%٢.٢٠
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٣,٩٩٩	١٠٠	٣٩٩,٩٠٠	%٤.٣٩
طارق محمد مجيد محرم	٤,٩٧٧	١٠٠	٤٩٧,٧٠٠	%٥.٤٧
هاني بهجت هاشم نوبل	١,٠٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠٠	%١.١٠
مراد قري أحمد شوقي	١,٠٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠٠	%١.١٠
الاجمالي	٩١,٠٠٠	١٠٠	٩,١٠٠,٠٠٠	%١٠٠

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:


الاسم	م	الصفة
شريف احمد مهدي الديوانى	١	رئيس مجلس الادارة
كريم كامل محسن رجب	٢	عضو المنتدب
أشرف فؤاد كامل جيد	٣	عضو المنتدب للشئون المالية والأدارية
عمرو محمد محي الدين ابو علم	٤	عضو مجلس إدارة
محمد حسين محمد ماجد	٥	عضو مجلس إدارة
هاني بهجت هاشم نوبل	٦	عضو مجلس إدارة
هنا محمد جمال محرم	٧	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة ام جي ام للإستشارات المالية والبنكية
يسرا حاتم عصام الدين جامع	٨	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة ام جي ام للإستشارات المالية والبنكية
محمد فؤاد عبد الوهاب	٩	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة:

- موافقة البورصة لحظياً أثناء جلسة التداول بالقيمة الاسترشادية للوثيقة والإفصاح عنها لكل المتعاملين على موقعها الإلكتروني وهو (http://www.egx30etf.com) كل ١٥ ثانية خلال جلسة التداول.
- موافقة البورصة يومياً الكترونياً بعد جلسة التداول وبعد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة.

- قيمة حجم الصندوق بالعملة المقوم بها
- إجمالي حجم الإصدارات والاستردادات الجديدة للوثائق وعدد الوثائق القائمة.
- بيان بالأوراق المالية التي تحتويها محفظة الصندوق ونسبة كل منها في المحفظة.
- صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة.
- بيان بمواعيد وقيم التوريقات النقدية أو الكوبونات لوثائق صندوق المؤشر.



[Signature]

١٩

٤٦١٦٠

تحديث ٢٠٢٤

٣. إعداد ملف يوضح بشكل تفصيلي محتويات سلة الأسهم المستبدلة بوحدة (الإصدار / الاسترداد) بالإضافة للجزء النقدي الذي سيتم استبداله ما بين حساب الصندوق وحساب صانع السوق بناء على عمليات الإصدار والاسترداد لهذا اليوم والإعلان عنها وفقاً لما تحدده منكرة الطرح.

٤. إرسال كشوف حساب دورية ربع سنوية على الأقل إلى حملة الوثائق.

٥. إعداد وحفظ سجل بحملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق.

٦. احتساب ناتج التصفية لكل وثيقة.



البند السابع عشر: صانع السوق:

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من حيث أن يتعاقد صندوق المؤشرات مع صانعي سوق على الأقل، ويجوز مجلس إدارة الهيئة الموافقة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد، فقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ بالتعاقد مع صانع سوق واحد وبياناته على النحو التالي:

الاسم: بلتون لصانع السوق

الشكل القانوني: ش.م.م مؤسسة في ٢٠١١-٢-٦ بموجب التأثير في السجل التجاري رقم (٣٤٢١٩) والمرخص لها بالنشاط من الهيئة برقم (٦٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢

المقر: المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندرس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

التليفون: ٢٤٦١٦٨٠٠

البريد الإلكتروني لمسئولي الاتصال:

Beltone.mm.membership@beltoneholding.com

المساهمين:

اسم المساهم	م	إجمالي عدد المساهمين بالشركة ٣ مساهمين	٪ ١٠٠	إجمالي عدد الأسهم (١٠٠٠,٠٠٠) سهم	٪ ٥	٥٠,٠٠٠	٪ ٥	٥٠,٠٠٠	٪ ٩٠	شركة / بلتون القابضة	مؤسس
١				٩٠٠,٠٠٠							مؤسس
٢				٥٠,٠٠٠							شركة/ بلتون لترويج وتنمية الاكتتاب
٣				٥٠,٠٠٠							شركة بلتون القابضة للاستثمارات
											إجمالي عدد المساهمين بالشركة ٣ مساهمين

أعضاء مجلس الإدارة:

اسم العضو	الصفة
داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - شركة بلتون القابضة ش.م.م
احمد محمد محمد سليمان	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي - شركة القابضة ش.م.م
احمد موسى سيد موسى	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - شركة بلتون القابضة ش.م.م
شهيرة فوزي عبد الشهيد برسوم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
إيهاب جمال الدين إبراهيم محمد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

دور صانع السوق:

١. يقوم صانع السوق بتوفير السيولة الدائمة على وثائق صندوق المؤشرات المتداولة الذي يقوم بصناعة سوقه وعليه الالتزام بالتزامات الواردة بالمادة (٣) الخاصة باستمارية التعامل، من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة المعتمدة من الهيئة رقم (١٣٣) في ٢٠١٤/٤/٨

٢. نظراً لتعاقد الصندوق مع صانع سوق واحد بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤، يتلزم صانع السوق بضمان استمارية التعامل على وثائق الصندوق بحيث لا يقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يتلزم بها عن ١٥٠٪ من الالتزامات

Beltone Asset Management

٢.

تحديث ٢٠٢٤ ٤٦٦٠

أبو ظبي صناديق الاستثمار

الخاصة بصانع السوق الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (١٣٣) في ٢٠١٤/٤/٨

٣. مع الاخذ في الاعتبار انه وفقاً للمادة (٤) من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (١٣٣) في ٢٠١٤/٤/٨، فيجوز للبورصة إغاء صانع السوق بشكل مؤقت خلال جلسة التداول من الوفاء بكل أو بعض التزاماته الخاصة باستمارية التعامل طبقاً للإجراءات والحالات المشار إليها بالبند (٩) الخاص بالوقف المؤقت لعمليات الاسترداد.

التزامات صانع السوق وفقاً للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها:

١. ألا يقل المبلغ المخصص لصناعة سوق وثائق الصندوق عن عشرة مليون جنيه.
٢. توفير الآليات والتجهيزات الفنية للربط الآلي مع البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً لما تحدده كل منها.
٣. الالتزام بالمواصفات الفنية للبنية التحتية لنظم المعلومات الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.
٤. الإفصاح الفورى للمتعاملين في حالة وقف عمليات الإصدار والاسترداد والظروف الاستثنائية التي استلزمته طبقاً لما هو وارد تفصيلياً بالبند (٩) من هذه المذكرة.
٥. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأية تعديلات عليها.
٦. يحظر على صانع السوق البيع على المكشوف.
٧. يحظر على صانع السوق التوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولة نشاطه على وثائق الصندوق ألا بعد استيفاء ومراقبة كافة الأحكام المنظمة لذلك الواردة بالقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها

البند الثامن عشر: تعارض المصالح

يلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراقبة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخضر الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة.

يلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذو العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراقبة الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذو العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراقبة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع عشر: تعامل الأطراف ذو العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة



ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشارة الافتتاح.

البند العشرون: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة رقم (١٦٥) بشأن التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمانة الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على لا يكون أمين الحفظ مساهمًا في الصندوق أو مدير الاستثمار أو أيًّا من الشركات المرتبطة بهما وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، وكذا في ضوء المهام التي تقوم بها شركة المقاصلة بالنسبة لصناديق المؤشرات، تعقد الصندوق مع شركة مصر للمقاصلة للايداع والقيد المركزي للقيام بمهام أمين الحفظ.

الالتزامات العامة كأمين حفظ

- أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ب. الالتزام بحفظ كامل الوثائق المصدرة عن صندوق المؤشر بعد غلق باب وقبل القيد بالبورصة.
 - ت. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - ث. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ متوفّر فيه ضوابط الاستقلالية وفقاً للقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية.

البند الحادي والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر EGX30

البورصة المصرية هي المصدرة لمؤشر EGX30 التي تتولى تزويد الصندوق بالبيانات الأساسية للمؤشر وقد قام الصندوق بإبرام عقد مع البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ يتيح للصندوق استخدام المؤشر. يتلزم مؤشر EGX30 بمعايير محددة لإدراج الشركات فيه وبطريقة حساب موضحة ومعلنة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق

١. جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

في حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في الاجتماع الأول متى اكتمل النصاب القانوني له وإذا لم يتواافق النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت الوثائق المملوكة لمؤسسى شركة الصندوق في الاجتماع الثاني.

٢. اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق بما يتفق وطبيعة صندوق المؤشرات.
- ب. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض على أن يقتصر حق الاقتراض في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها.
- ت. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



Beltone Asset Management
Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- ث. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ. تعديل أحكام قيام مدير الاستثمار باسترداد وثائق الصندوق في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها.
- د. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
- ذ. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، أو منكرة المعلومات بحسب الأحوال
- ر. الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.
- ز. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- س. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

١. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق أو صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

• إجمالي القيم التالية:

أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

ب. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

ت. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بسوق الأوراق المالية كالتالي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في

حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً

للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبى الحسابات

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة إسترشادية معينة.

- يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعرونة في السوق

عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

- قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

• يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

أ. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

ب. حسابات البنوك الدائنة مثل القسيمات الائتمانية في حالة شمولها.

ت. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

ث. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقبى

الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذلك نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية

مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير

المحاسبة المصرية.



٤. الضرائب إن وجدت

▪ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم تداول بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجتبة) لشركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF).

٢. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لایقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند الرابع والعشرين: أرباح الصندوق والتوزيع

١. الإفصاح عن موقف توزيع الأرباح وموعدها:

أ. تحمل أرباح الصندوق يومياً على قيمة الوثيقة كما هو مشار إليه بالبند (٢٢) الخاصة بالتقيم الدوري وتستثمر في صورة نقية أو في أدوات استثمارية نقية ودخل الثابت بما لا يخالف السياسة الاستثمارية

ب. يحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح بصفة دورية كل ٦ (ستة أشهر) بعد اتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن في القانون ولأحنته التنفيذية وكذا ضوابط البورصة المتبعية بالنسبة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

ت. يحق للصندوق توزيع أرباح استثنائية في حالات تراكم توزيعات الأسهم المكونة للمحفظة لتمثل أكثر من ٥٪ من حجم الصندوق.

ث. يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق، ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائه.

ج. يتم الإفصاح عن الأرباح المقرر توزيعها لمساهمين في جريدة يومية واسعة الانتشار

٢. كيفية التوصل للأرباح الصندوق من وقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

▪ أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب. العوائد المستحقة (غير المحصلة) وأى عوائد أخرى محصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ت. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى

ث. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

▪ يخصم من ذلك:

أ. الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

ب. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

ت. كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة

ث. الضرائب إن وجدت

البند الخامس والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات

متواافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما

لي:



أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

تلزム شركة خدمات الإدارة في صناديق المؤشرات بالإفصاح عن:

١. صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة وعدد الوثائق القائمة عبر موقعها الإلكتروني مع إخطار الهيئة

والبورصة بهما يومياً بعد جلسة التداول.

٢. الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة عن مواعيد توزيع الكوبونات، وقيمتها، وإخطار الهيئة، والبورصة.

٣. الإفصاح عن القيمة الاسترشادية للوثيقة خلال جلسة التداول كل ١٥ ثانية طبقاً للتوفيقات التي حدتها القواعد التنفيذية التي تضعها

البورصة وتعتمدتها الهيئة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤

٤. كافة الإصلاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

يلتزم مدير الاستثمار بمعرفة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين بالبورصة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وبعد أقصي قبل بداية جلسة التداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

أ. الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على أداء الصندوق.

ب. الظروف الاستثنائية التي تستوجب وقف الاسترداد - طبقاً لما هو محدد بالبند (٩) من هذه المذكرة

ت. نسب عدم المطابقة أسبوعياً

ث. كافة الإصلاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية (التي يعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة علي الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة مجلس الإدارة علي الصندوق بملحوظاتها لعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية ربع السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بمعرفة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي

الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



في ضوء تعديل المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ والتي أجازت استناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار بدلاً من شركة خدمات الإدارة في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة قرر مجلس إدارة الصندوق إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار بموجب محضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٤-١٦ وموافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤-١٦

رابعاً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم مجلس الإدارة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

خامساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان اسbow على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القواعد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالعة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتتخذ بشأنها.

البند السادس والعشرين: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:-

١. طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسمى الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ومن أهمها توقف صانع السوق عن نشاطه بما يؤدي إلى عدم وجود صانع سوق للصندوق طبقاً لما هو مشار إليه بالبند (٧) من هذه المذكورة.
٢. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إقصاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
٣. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والمحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية


البند السابع والعشرين: الأعباء المالية

١. **عمولة الحفظ:** تتقاضى شركة مصر للمقاصلة عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٠٠٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات بما في ذلك خدمات الحياة، تحتسب هذه العمولة وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.
٢. **أتعاب الإدارة:**

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠٠٠٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تحجب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من

مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣. أتعاب شركة خدمات الإدارة:



٤٦٦٦
تحديث ٢٠٢٤



تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٥٠٠٥٪ (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤. مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة لعمليات القيد والتداول والحفظ بالإضافة إلى المصارييف والعمولات المرتبطة بتعامل مدير الاستثمار على محفظة استثمار الصندوق.

٥. مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدوري للマーكلز المالية للصندوق والتي حدبت بإجمالي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى سنوياً ويتم الانتفاع على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدبت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) جنيه مصرى سنوياً ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدبت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) جنيه مصرى سنوياً ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصروفات القيد في البورصة بواقع اثنين في الألف من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع إلى البورصة المصرية في آخر كل عام، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدوري.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية متضمنة إهلاك مصاريف التسويق الأولية وإهلاك مصاريف تأسيس الصندوق على أن تتفق سياسة الإهلاك وما تتطلبه معايير المحاسبة المصرية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق على ألا يزيد ذلك عن ٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهة تسويقية مقابل ٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق وذلك بعد إخطار حملة الوثائق والهيئة بهذا التعاقد، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.
- لا يستحق للصندوق أي عمولات مقابل اقراض صانع السوق للأسمهم المكونة للمؤشر او لوثائق الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي تتحملها الوثيقة مبلغ ١٧٠ ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٧٠٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ المشار إليها.

البند الثامن والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال


شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ويمثلهما:

الاستاذ/ محمد جمال الشيشيني - مسؤول علاقات المستثمرين.

العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.



البريد الإلكتروني: bammiddleoffice@beltoneholding.com



شركة حمدان سليم
المؤشرات المقيدة
Exchange Traded
Indices Co S.A.E

٢٢

٤٦٦٤٠

تحديث ٢٠٢٤

البند التاسع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بالطرح الخاص في وثائق الصندوق تمهدًا لقيدها بالبورصة بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وشركة صناديق المؤشرات. وقد تم بذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة كما أن المعلومات الواردة بذلك المذكرة لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الطرح. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاستثمار قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة دراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يجب على المستثمرين المرتقبين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار بعد ادائهم لكافة التزاماتهم المقررة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

الجهة المؤسسة: شركة صناديق المؤشرات

الاسم: مدحت فتحي شاكر

الصفة: عضو مجلس إدارة تنفيذي

التوقيع:

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفقي

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:



البند الثلاثون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة الطرح الخاص صندوق مؤشر EGX30. وتشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة ومصر للمقاصة في هذا الشأن وكذلك العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الطرح الخاص في صندوق مؤشر EGX30 وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: ياسر زكي هاشم - مكتب زكي هاشم وشركاه

عنوان: ٢٣ شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الهاتف: ٢٣٩٩٩٩٩٩

وهذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويقتصر ترويجها على المستثمرين المؤهلين ولا يجوز نشرها في أي من الوسائل التي تخصيصاً للجمهور العام، علماً بأن مراجعة الهيئة للمذكرة وموافقتها على طرح الوثائق من خلال طرح خاص ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.